

IMAS 07.50

الطبعة الأولى

17 كانون الثاني (يناير) 2023

إدارة الرفات البشرية في الأعمال المتعلقة بالألغام

المدير،
دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)
ميدان الأمم المتحدة 1
نيويورك، 10017
الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: mineaction@un.org
الهاتف: +1 (212) 936 0691
الموقع الإلكتروني: www.mineactionstandards.org

تحذير

أصبحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتبارًا من التاريخ المبين على صفحة الغلاف. كما هو الحال بالنسبة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تخضع هذه الوثائق لمراجعة دورية. على المستخدمين مراجعة موقع مشروع المعايير الدولية من أجل التحقق من وضعها على العنوان <http://www.mineactionstandards.org/>، أو عبر موقع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) على العنوان <http://www.mineaction.org>.

حقوق الطبع والنشر

إنّ هذه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) هي وثيقة خاصة بالأمم المتحدة وحقوق الطبع محفوظة لديها ولا يجوز إعادة نسخها أو الاقتطاف منها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال أو بآية وسيلة لأي غرض آخر من دون إذن خطي مسبق من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) بالنيابة عن الأمم المتحدة.

هذه الوثيقة ليست للبيع.

المدير،

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

ميدان الأمم المتحدة 1

نيويورك، 10017

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: mineaction@un.org

الهاتف: +1 (212) 936 0691

الموقع الإلكتروني: www.mineactionstandards.org

المحتويات

1.....	النطاق	1
1.....	المراجع المعيارية	2
1.....	المصطلحات والتعاريف	3
2.....	المتطلبات العامة	4
2.....	متطلبات العمليات	4.1
2.....	خطر العثور على رفات بشرية	4.2
2.....	طلب الدعم في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام	4.3
3.....	المسؤوليات والالتزامات	5
3.....	مسؤوليات السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام	5.1
3.....	مسؤوليات منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام	5.2
3.....	مسؤوليات الجهات المانحة	5.3
4.....	الملحق أ (معياري) المراجع	
5.....	الملحق ب (معلوماتي) المراجع	
6.....	سجل التعديلات	

تمهيد

تم اقتراح المعايير الدولية لبرامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية لأول مرة من قبل فرق العمل في المؤتمر التقني الدولي في الدنمارك في تموز (يوليو) عام 1996، وتم تحديد المعايير لكافة جوانب أنشطة إزالة الألغام والتوصية بها والاتفاق على تعريف عالمي جديد لعملية "التطهير". وفي أواخر عام 1996، تم تطوير المبادئ المقترحة في الدنمارك من قبل مجموعة تقودها الأمم المتحدة، حيث طورت المعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وأصدرت الطبعة الأولى من قبل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) في آذار (مارس) عام 1997.

ومنذ ذلك الحين توسع نطاق هذه المعايير الأصلية لتشمل المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام ولكي تعكس التغييرات على الإجراءات التشغيلية والممارسات والمعايير. وقد أُعيد تطوير المعايير وأعيدت تسميتها بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، وصدرت الطبعة الأولى في تشرين الأول (أكتوبر) 2001.

تتحمل الأمم المتحدة (UN) المسؤولية العامة لتمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التطوير والمحافظة على المعايير. لذلك فإن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) هي عبارة عن مكتب ضمن الأمم المتحدة مسؤول عن تطوير وحماية المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) التي أعدت بمساعدة مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD).

يتم إعداد ومراجعة وتنقيح المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من قبل لجان فنية بدعم من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ويمكن الحصول على أحدث إصدار لكل معيار إلى جانب المعلومات عن عمل اللجان الفنية على الموقع <http://www.mineactionstandards.org>. كما تتم مراجعة كل إصدار من إصدارات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان تطوير أسس وممارسات الأعمال المتعلقة بالألغام وإدراج التغييرات على القوانين والمتطلبات الدولية.

المقدمة

نظرًا لطبيعة الذخائر والمواد المتفجرة، يُعثر أحيانًا على رفات بشرية في أثناء عمليات تحرير الأرض. لا تقع إدارة الرفات البشرية ضمن نطاق الأعمال المتعلقة بالألغام، ولكن يضطلع القطاع، ضمن مجال عمله، بمسؤولية ضمان الحفاظ على كرامة الموتى ومساعدة السلطات والوكالات ذات الصلة في استعادة الرفات والتعرف عليها. وعلى غرار الجوانب الأخرى من الأعمال المتعلقة بالألغام، يساعد التوزيع المناسب للمسؤوليات فضلًا عن اعتماد خطط وإجراءات واضحة في تحقيق هذه الأهداف. تتوفر بعض الإرشادات الأولية في هذا المجال في المذكرة التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام (TNMA 10.10/01) التي نُشرت في عام 2007 وجرى تعديلها في عام 2013. وبناءً على الطلبات التي تقدم بها عدد من السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والأعمال السابقة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر قرار بتطوير إرشادات إضافية ضمن فصل من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

لأغراض تتعلق بعمليات محددة، قد تدفع الضرورة السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام إلى الاستعانة باختصاصات أخرى لمساعدتها على وضع تدابير إضافية وتنفيذها.

إدارة الرفات البشرية في الأعمال المتعلقة بالألغام

1 النطاق

يحدد هذا المعيار الإرشادات العامة لقطاع الأعمال المتعلقة بالألغام، وتحديدًا على صعيد إدارة الرفات البشرية.

يوفر المعيار الحد الأدنى من المتطلبات لمساعدة السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والمشغلين في الاستعداد للحالات التي يُحتمل فيها العثور على رفات بشرية والاستجابة لها.

ينطبق المعيار على الحالات التالية:

- عند احتمال العثور على رفات بشرية أو العثور عليها عرضًا في أثناء عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام
- عند طلب الدعم في الأعمال المتعلقة بالألغام للمساعدة في عمليات استعادة الرفات البشرية.

2 المراجع المعيارية

ترد في الملحق أ قائمة بالمراجع المعيارية. والمراجع المعيارية هي وثائق مهمة يذكرها هذا المعيار وتشكل جزءًا من بنوده.

3 المصطلحات والتعاريف

تحتوي المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام 04.10 على قاموس كامل بالمصطلحات والتعاريف والمختصرات كافة المستخدمة في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تُستخدم الكلمات "يجب"، "ينبغي" و"يمكن" للدلالة على درجة الامتثال المطلوبة.

- تُستخدم كلمة "يجب" للإشارة إلى المتطلبات والطرق والمواصفات الواجب تطبيقها من أجل التلاؤم مع المعيار
- تُستخدم كلمة "ينبغي" للإشارة إلى الطرق أو المواصفات المفضلة
- تُستخدم كلمة "يمكن" للإشارة إلى الطريقة أو مجموعة الإجراءات الممكنة.

3.1

السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

NMAA

جهة حكومية غالبًا ما تكون لجنة مشتركة بين الوزارات في الدولة المتضررة من الذخائر والمواد المتفجرة وتتولى مسؤولية القرارات الاستراتيجية والسياسية والتنظيمية في إطار الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة 1 للمدخل: في حال غياب سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، قد يكون من الضروري والمناسب للأمم المتحدة أو أي هيئة أخرى أن تتولى بعض أو كل مسؤوليات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

3.2

منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام

أي منظمة (حكومية أو عسكرية أو تجارية أو غير حكومية/مجتمع مدني) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع أو مهام الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة 1 للمدخل: قد تكون منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام متعاقدة رئيسية أو متعاقدة من الباطن أو استشارية أو وكيلة.

3.3

الرفات البشرية

جثة أو جزء من جثة يغطيها أو لا يغطيها اللحم، تحولت بالكامل أو جزئيًا إلى هيكل عظمي.

4 المتطلبات العامة

4.1 متطلبات العمليات

يجب أن تتخذ السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام جميع التدابير المعقولة لضمان الإدارة المسؤولة والأمانة والكرامة للرفات البشرية التي يُعثر عليها في أثناء عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام. ويجب تنفيذ هذه العمليات بطريقة تحمي، وتحد في الأحوال كافة، من الأضرار أو الآثار السلبية الأخرى (مثل الإزعاج أو التشتيت) التي تلحق بالرفات البشرية، وبطريقة آمنة لموظفي ومجتمعات الأعمال المتعلقة بالألغام.

عند اختيار طرق التطهير في إطار التخلص من الألغام، في حال العثور على رفات بشرية:

- يجب أن تحظى سلامة موظفي الأعمال المتعلقة بالألغام بالأولوية على اعتبارات الاسترداد
- ينبغي النظر في الطريقة الأقل ضررًا للرفات البشرية (مثل تحييد خطر الذخائر القريبة أو تفجيرها بترتيب منخفض).
- يجب أن يندرج الدعم لاسترداد الرفات البشرية ضمن اختصاصات منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام للتعامل مع الذخائر والمواد المتفجرة وتحفظات الجهات المانحة، إن وجدت. يمكن لمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام، بحسب تقديرها، عدم قبول طلب المساعدة في استرداد الرفات البشرية.

4.2 خطر العثور على رفات بشرية

يجب أن يتضمن التخطيط لعمليات الأعمال المتعلقة بالألغام تقييمًا للمخاطر (مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام 07.14)، ومخاطر السلامة والصحة المهنيين (مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام 10.10) المرتبطة بالرفات البشرية لتشمل:

- احتمال العثور على رفات بشرية في أثناء العمليات
- أي مخاطر محددة على السلامة (مثل خطر كيميائي أو بيولوجي أو إشعاعي أو نووي محتمل) والصحة المهنيين، بما في ذلك المخاطر النفسية الاجتماعية المتعلقة بتعرض موظفي الأعمال المتعلقة بالألغام والمجتمعات إلى الرفات البشرية.
- ينبغي جمع المعلومات عن احتمال وجود أو عدم وجود رفات بشرية خلال المسوحات غير التقنية واستخدامها لتعزيز التقييمات التي تحصل في التخطيط التشغيلي للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ينبغي وضع خطط طوارئ ويمكن النظر في التخطيط مع منظمات أخرى تملك خبرة قابلة للتطبيق (مثل الطب الشرعي والاتصال المجتمعي والأسري) لمواجهة أي تحديات مرتبطة بخطط التطهير في حال اشتبه بوجود رفات بشرية.
- يجب إيلاء الاهتمام لأي متطلبات قانونية وتنظيمية ومعيارية سارية (مثل القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان) وللممارسات الدينية والأعراف المحلية أيضًا.

عند العثور على رفات بشرية في سياق عملية المسح التقني أو التطهير، يجب على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام:

- عزل الرفات البشرية وتحديد ما من أجل الحفاظ عليها إلى حين إبلاغ السلطة المختصة وتمكنها من اتخاذ الإجراءات
- إبلاغ السلطة المختصة فورًا بالرفات وموقعها.

4.3 طلب الدعم في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام

في حال طلب من منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام دعم أنشطة عملية استرداد الرفات البشرية، يتعين عليها تقييم الطلب والظروف المحلية السائدة لمعرفة قدرتها واستعدادها لتقديم هذا الدعم، بما يتماشى مع المسؤوليات المنصوص عليها في الفقرة 5.

إذا لم يُقدّم الطلب عبر السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، يجب على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام إعادة توجيهه إلى هذه السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

يجب على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام إخطار السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام بقرارها.

يجب أن تقتصر أي مساعدة تُقدَّم على الأنشطة التي تقع ضمن اختصاص منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام وتحفظات الجهات المانحة، إن وجدت.

5 المسؤوليات والالتزامات

5.1 مسؤوليات السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

يجب على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المنظمة التي تعمل بالنيابة عنها:

- (1) الاتصال والتواصل مع السلطات المختصة والمنظمات ذات الصلة من أجل إدارة الرفات البشرية
 - (2) تزويد منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام بتعليمات موثقة (مثل المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و/أو أي تعليمات من السلطات المختصة) بشأن الإجراءات التشغيلية التي يتعين عليها اتخاذها، تماشيًا مع المتطلبات القانونية والتنظيمية والمعاييرية المرعية الإجراء، عند العثور على رفات بشرية في سياق عملياتها
 - (3) تزويد منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام بتعليمات موثقة (مثل المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و/أو أي تعليمات من السلطات المختصة) بشأن الإجراءات التشغيلية التي يتعين عليها اتخاذها، تماشيًا مع المتطلبات القانونية والتنظيمية والمعاييرية المرعية الإجراء، عندما يُطلب منها دعم عملية استرداد الرفات البشرية.
- ينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المنظمة التي تعمل بالنيابة عنها، استشارة منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام لتطوير المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام الخاصة بإدارة الرفات البشرية.

5.2 مسؤوليات منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام

يجب على منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام التي تعمل سياقات يُحتمل فيها العثور على رفات بشرية:

- (1) تضمين إجراءات إدارة الرفات البشرية في إجراءات التشغيل الدائمة والوثائق الأخرى ذات الصلة التي تتماشى مع اختصاصاتها للتعامل مع الذخائر والمواد المتفجرة وتحفظات الجهات المانحة، إن وجدت
 - (2) تدريب الموظفين على تنفيذ هذه الإجراءات
 - (3) إبلاغ السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو السلطة المختصة فورًا بالرفات التي عُثِرَ عليها، بموجب تعليمات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- يمكن لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام مساعدة الدولة المضيفة في تطوير المعايير الوطنية لإدارة الرفات البشرية في الأعمال المتعلقة بالألغام، بالتشامشي مع قدراتها وتحفظات الجهات المانحة إن وجدت، في غياب السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو سلطة أخرى، أو في استجابة لطلب مباشر من السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

عند الطلب، قد تختار منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام تقديم الدعم التقني للهيئات والدوائر الحكومية أو للمنظمات الأخرى المسؤولة عن استرداد الرفات البشرية وإدارتها. يجب أن يتماشى أي دعم مقدم مع قدرات المنظمة في التعامل مع الذخائر والمواد المتفجرة وتحفظات الجهات المانحة، إن وجدت.

5.3 مسؤوليات الجهات المانحة

ينبغي أن تحدد الجهات المانحة تحفظاتها بشأن إدارة الرفات البشرية، إن وجدت، في أي وثائق ذات صلة.

الملحق أ (معياري) المراجع

تضم الوثائق المعيارية التالية أحكامًا تشكل، من خلال الإشارة إليها في نص هذا المعيار، جزءًا من أحكامه. ولا تنطبق أي من هذه المنشورات على المراجع المؤرخة والتعديلات اللاحقة والتتقيحات. ومع ذلك، تشجّع الأطراف في الاتفاقات القائمة على هذا الجزء من المعيار على التحقيق في إمكانية تطبيق أحدث طبقات الوثائق المعيارية المبينة أدناه. أما بالنسبة إلى المراجع غير المؤرخة، فتتطبق آخر طبعة من الوثيقة المعيارية المشار إليها. ويحتفظ أعضاء المنظمة الدولية للمعايير (الأيزو) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بسجلات الأيزو أو المعايير الأوروبية للمعايير الصالحة حاليًا:

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام 04.10 قاموس مصطلحات الأعمال المتعلقة بالألغام والتعاريف والمختصرات

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام 07.14 إدارة المخاطر في الأعمال المتعلقة بالألغام

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام 10.10 السلامة والصحة المهنية - المتطلبات العامة

ينبغي استخدام أحدث نسخة/طبعة من هذه المراجع، يحتفظ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) بنسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار. ويحتفظ بسجل لأحدث نسخة/طبعة من معايير الأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، ويحتفظ أيضًا بالأدلة والمراجع، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) (<http://www.mineactionstandards.org>). وينبغي على السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وأرباب العمل والهيئات والمنظمات المهتمة الأخرى أن تحصل على نسخ قبل بدء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

الملحق ب

(إعلامي)المراجع

- [1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استعادة الرفات البشرية في الأماكن المتضررة من الأسلحة، 2020
- [2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الممارسات التشغيلية الفضلى المتعلقة بإدارة الرفات البشرية والمعلومات عن الموتى من قبل غير المتخصصين، 2004
- [3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد. 1: القواعد، 2009
- يحتوي القانون الدولي الإنساني على عدد من الالتزامات تتعلق باحترام وحماية وتحديد الموتى في إطار النزاع المسلح. ترد أحكام محددة في:
- [4] الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان. (اتفاقية جنيف الأولى) جنيف، 12 آب 1949
- [5] الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار. (اتفاقية جنيف الثانية) جنيف، 12 آب 1949
- [6] الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. (اتفاقية جنيف الثالثة) جنيف، 12 آب 1949
- [7] الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب. (اتفاقية جنيف الرابعة) جنيف، 12 آب 1949
- [8] البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 8 حزيران 1977
- [9] البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 8 حزيران 1977

سجل التعديلات

إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تخضع سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمراجعة أساسية كل ثلاث سنوات، ولكن هذا لا يمنع من إجراء تعديلات خلال هذه الفترة لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية والكفاءة أو لأغراض تحريرية.

وعند إجراء تعديلات على هذه المعايير سنعطى رقم وتاريخ وتفاصيل عامة كما هو موضح في الجدول أدناه. ويُدرَج التعديل أيضًا على صفحة غلاف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من خلال عبارة "رقم/أرقام التعديل المدمجة" التي تظهر تحت تاريخ الطبعة.

عند الانتهاء من المراجعات الأساسية لكل معيار، يمكن إصدار طبعات جديدة. وفي هذه الحالة، تُدرَج التعديلات الحديثة عليها حتى تاريخ الطبعة الجديدة في الطبعة الجديدة جدول ويُمحى سجل التعديلات، ويبدأ تسجيل التعديلات من جديد حتى إجراء مراجعات إضافية.

تُرد المعايير المعدلة حديثًا على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام www.mineactionstandards.org

العدد	التاريخ	تفاصيل التعديل